

مورثه وأمانته ٥  
**ويجمل بخط أبيه**، علي كيس لفلان. في الأصح كخطه  
 بدين له. فيجلف على ذلك. إذا وثق بخط مورثه ٥  
**ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمرء والعمال يعتمدون**  
 على كتب بعضهم إلى بعض. ولا يشهدون بمثلها  
 على ما فيها ولا يقرونه عليه ٥  
**هذا عمل الناس** من زمن نبيهم صلى الله عليه وعلى  
 آله وصحبه وسلم إلى الآن ٥  
**قال البخاري في صحيحه**؛ باب الشهادة على الخط  
 المختوم. وما يجوز من ذلك وما يضيّق عليه وكتاب  
 الحاكم إلى عامله. والقاضي إلى القاضي ٥  
**وقال بعض الناس** كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود  
**ثم قال** إن كان القتل خطأ فهو جائز. لأن هذا  
 مال بزعمه. وإنما صار ما لا بعد أن ثبت القتل  
 فالخطأ والعمد واحد ٥  
**وقد كتب عمر رضي الله عنه** إلى عامله في الحدود  
**وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما في سن كسرت**  
**وقال إبراهيم** كتاب القاضي إلى القاضي جائز  
 إذا عرف الكتاب والخاتم ٥  
**وكان الشعبي رحمه الله يميز الكتاب المختوم**  
 وما فيه من القاضي ٥

أصل  
١١لا كانت بالأصل هكذا  
المتطابقة. أهنا نسخةلا كانت بالأصل هكذا  
المقتل. أهنا نسخة

مالاً. جازله أن يجلف على ذلك. إذا وثق بخط